



صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي
AlAhli Diversified US Dollar Fund

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الأهلي المتعدد بالدولار الأمريكي
AlAhli Diversified US Dollar Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار

قائمة المحتويات:

قائمة المصطلحات

ملخص حقائق الصندوق

ملخص المعلومات الرئيسية

1) المعلومات الرئيسية للصندوق

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

3) معلومات إضافية

4) معلومات مدير الصندوق

5) معلومات أمين الحفظ

قائمة المصطلحات

| | |
|--|--|
| الصندوق أو صندوق الاستثمار | صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي. |
| مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية | شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية. |
| المجلس | مجلس إدارة الصندوق. |
| الهيئة | هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. |
| النظام | نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م. |
| اللائحة / لائحة صناديق الاستثمار | لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437هـ، الموافق 23 مايو 2016م. |
| نظام ضريبة القيمة المضافة | نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية. |
| نظام مكافحة غسل الأموال | نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (39) وتاريخ 25 جمادى الثاني 1424هـ. |
| مذكرة المعلومات | مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق. |
| الشروط والأحكام | الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق. |
| المؤشر | مركب من 80٪ من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الدولار الأمريكي (لابييد) لمدة (1) شهر واحد بالإضافة إلى 20٪ من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم على اتفاقيات المبادلة بالدولار الأمريكي لمدة (5) خمس سنوات. |
| الدولار الأمريكي. | أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة. |
| يوم عمل بالمملكة | أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار. |
| يوم التعامل | أي يوم يتم فيه تقويم وحدات الصندوق. |
| يوم التقويم | يوم العمل الذي يتم فيه تقويم وحدات الصندوق. |
| نموذج الاسترداد | النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات. |
| نموذج الاشتراك | النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق. |

| | |
|----------------------------------|--|
| مبالغ الاشتراك | مجموع المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق. |
| نموذج تحويل الوحدات | النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق الأهلي المالية، وهو يشكل جزءاً من نموذج الاسترداد/تحويل الوحدات. |
| برنامج الاشتراك المنتظم | هو برنامج يتيح للمشترين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري. |
| الوحدات | حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في أصول صندوق. |
| أمين الحفظ | شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية. |
| السنة المالية | تعني هذه العبارة السنة المالية للصندوق. |
| المستثمر | أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق. |
| الاستثمارات | النقد والأوراق المالية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق. |
| حساب الاستثمار | حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية. |
| صافي قيمة الأصول | القيمة النقدية إلجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصم. |
| السجل | تعني هذه الكلمة سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل. |
| الم الهيئة الشرعية | الم الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري. |
| المعايير الشرعية | المعايير التي تحددها الم الهيئة الشرعية لاستثمارات الصندوق. |
| أدوات الدخل الثابت | هي أوراق مالية (مثل: الصكوك، والمنتجات المهيكلة، والصكوك الحكومية) متوافقة مع المعايير الشرعية تمنع حامليها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين. |
| المرااحة | بيع سلعة مثل الشمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الشمن أو يبلغ مقطوع سوء وقعت من دون وعد سابق وهي المرااحة العادلة، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرااحة المصرفية. |
| الصكوك | هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنية أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري حاصل. |
| الأوراق المالية المدعومة بالأصول | أوراق مالية مدعاومة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل قروض السيارات وغيرها. |

المنتج المهيكل

هو أصل ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أصل آخر أو أي صفقة مشابهة وفقاً للمعايير الشرعية للاستثمار.

اتفاقية إعادة الشراء

بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد بيعاً حقيقياً، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.

اتفاقية إعادة الشراء المعاكس

شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد شراءً حقيقياً، مع التعهد ببيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| عملة الصندوق | الدولار الأمريكي. |
| درجة المخاطرة | منخفض إلى متوسط المخاطر. |
| المؤشر الإرشادي | مركب من 80٪ من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الدولار الأمريكي (لايبيد) لمدة (1) شهر واحد بالإضافة إلى 20٪ من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم على اتفاقيات المبادلة بالدولار الأمريكي لمدة (5) خمس سنوات. |
| هدف الصندوق | يهدف الصندوق إلى تربية رأس المال، وتوفير السيولة. |
| الحد الأدنى للاشتراك | 2,000 دولار أمريكي. |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 1,000 دولار أمريكي. |
| الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي من خلال برامج الاشتراك المنتظم | 26.67 دولار أمريكي (100 ريال سعودي). |
| الحد الأدنى للمبلغ المسترد | 2,000 دولار أمريكي. |
| أيام التقويم | كل يوم عمل بالمملكة. |
| أيام التعامل | كل يوم تقويم. |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد | كل يوم عمل بالمملكة. |
| آخر موعد لاستلام الطلبات للاشتراك والاسترداد حسب أقرب نقطة تقويم | يقبل الاشتراك في الصندوق في كل يوم عمل سعودي قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرا. |
| رسوم الإدارة | 0.75٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. |
| عائدات الاسترداد | تتاج لمالكي الوحدات بعد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم. |
| الرسوم الأخرى | لن تزيد هذه المصروفات مجتمعة عن 0.50٪ من إجمالي أصول الصندوق. |
| تاريخ إطلاق الصندوق | 5 شعبان 1424هـ، الموافق 1 أكتوبر 2003م. |
| سعر الوحدة عند بداية الطرح | دولار أمريكي واحد. |

1) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية.

ب. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة.

ج. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل أساسى في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتواقة مع المعايير الشرعية، وهي على سبيل المثال: المتاجرة في صفقات أسواق النقد مثل المراجحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبائعات الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتواقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

| نسبة الأصول | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
|---|-------------|-------------|
| نقد | ٪0 | ٪100 |
| صفقات أسواق النقد المتواقة مع الشريعة | ٪0 | ٪100 |
| أدوات الدخل الثابت | ٪0 | ٪40 |
| الصناديق الاستثمارية | ٪0 | ٪50 |
| أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الجودة العالية | ٪0 | ٪10 |

د. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

- يعتبر الصندوق منخفضاً إلى متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تختفي أو تتعرض لفقدان مزتفع، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالك الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمره. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر مثل لأداء الصندوق المتوقع.
- لا يوجد ضمان مالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثمارهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحمّل أن تؤثّر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغييرات في الإداره أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: قد تأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق واسعار وحدات الصندوق يمكن أن تتحفّض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على الصنف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: يتحمل مالك الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقد رتّبها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفّر بالصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقسيم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرّض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسليم الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة موجّبة طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم والانخفاض أسعار النفط أو السياسية أو الأسواق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً، كذلك فإن التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر التركز: سيستثمر بشكل أساسي في عقود وأوراق مالية صادرة من مؤسسات مالية، لذا فقد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بأداء القطاع بشكل عام.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات وقد يتبع عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحددهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر العائد: إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يتحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينبع عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن ت تعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

هـ. الأداء السابق للصندوق

نسبة العائد الإجمالي للصندوق لستة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، وعشر سنوات:

| نسبة العائد الإجمالي السنوي للسنوات الماضية منذ إطلاق الصندوق: | | | | | | | | | | |
|--|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| الفترة | | | | | | | | | | |
| عائد الصندوق | | | | | | | | | | |
| عائد المؤشر | | | | | | | | | | |
| السنة | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 |
| الصندوق | 1.90 | 1.35 | 1.12 | 0.59 | 0.65 | 0.68 | 0.85 | 0.55 | 0.33 | 0.40 |
| المؤشر | 2.12 | 1.19 | 0.55 | 0.82 | 0.80 | 0.93 | 1.08 | 1.12 | 1.29 | 1.81 |

نماذج تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.75٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتحصى شهرياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحصيلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة: يتم تحصيلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء المحفظة في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: مدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم أمين الحفظ: يتضمن أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025٪ (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 5.3 دولار أو ما يعادل 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 2.7 دولار أو ما يعادل 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتضمن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنويين بحد أدنى.

أتعاب مراجع الحسابات: 9,770.40 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 7,200 دولار سنوياً، تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً، تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333 دولار سنوياً، تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحديدها على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة المفتوحة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها ببياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

3) معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

4) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 0232

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

5) معلومات أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966112906299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com



صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي
AlAhli Diversified US Dollar Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 11 جمادى الثاني 1439هـ، الموافق 27 فبراير 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بـ صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وقت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرؤون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتوكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله
- تم اعتماد صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

قائمة المحتويات:

مذكرة المعلومات

1) صندوق الاستثمار

2) سياسات الاستثمار ومارساته

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4) معلومات عامة

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

6) التقويم والتسعير

7) التعامل

8) خصائص الوحدات

9) المحاسبة وتقسيم التقارير

10) مجلس إدارة الصندوق

11) الهيئة الشرعية

12) مدير الصندوق

13) أمين المحفظ

14) المحاسب القانوني

15) معلومات أخرى

ملحق: الإفصاح المالي

مذكرة المعلومات:

1) صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي
AlAhli Diversified US Dollar Fund

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1424هـ الموافق أكتوبر 2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق

تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في شعبان 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

د. مدة الصندوق

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

هـ. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف ينبعض لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

2) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة.

بـ. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتواقة مع المعايير الشرعية، وهي على سبيل المثال: المتابعة في صفيقات أسواق النقد مثل المريحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

| ففة الأصول | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
|---|-------------|-------------|
| النقد | ٪0 | ٪100 |
| صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة | ٪0 | ٪100 |
| أدوات الدخل الثابت | ٪0 | ٪40 |
| الصناديق الاستثمارية | ٪0 | ٪50 |
| أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الجودة العالية | ٪0 | ٪10 |

يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت بنسبة لا تزيد عن 40٪ من قيمة صافي أصوله، ومن الممكن أن يستثمر الصندوق بنسبة لا تزيد عن 10٪ من قيمة صافي أصوله في ففة الاستثمارات دون تصنيف الجودة العالية "sub-investment grade" وذلك أقل من ما تصنفه وكالات التصنيف الائتمانية العالمية بحد أقصى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / Baa3 / موديز - BAA / فتش -

يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأغلب استثمارات الصندوق والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / Baa3 / موديز - BBB / فتش - BAA. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر.

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

هـ. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

- يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر بها بناءً على معايير تشمل: الفحص الكمي، وتقدير جودة الإدارة، ومستوى المخاطر، والعائد المتوقع، والتزام الاستثمارات بالمعايير الشرعية.

- حرصاً على تخفيف المخاطر سيستثمر الصندوق مع شركات/أطراف نظرية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم مستخدماً استراتيجيات إدارة النقد وتنويع الاستثمارات.

- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية عدا التي تم ذكرها في الفقرة (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.

زـ. قيود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة الحادية والأربعين "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار التي تطبق على الصندوق، والمعايير الشرعية التي تحدها الهيئة الشرعية.

ح. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون يمكن للصندوق استثمار أصوله في صناديق استثمارية أخرى متوافقة مع أهداف الصندوق ومطابقة للمعايير الشرعية على أن تكون صناديق عامة مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، ولن يستثمر الصندوق أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، كما أن الصندوق لن يمتلك نسبة تزيد على 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات الاقتراض

يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي بما لا يتجاوز 10٪ من صافي أصول الصندوق لفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من التقييد بهذه النسبة التمويل الإسلامي لغرض تعطيل طلبات الاسترداد.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تتبعي لنفس المجموعة ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصوله، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تتبعي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تتبعي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تتبعي لنفس المجموعة بشرط أن تكون جميع تلك الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق.

ك. سياسات إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

- يقوم قسم إدارة المخاطر بجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ل. المؤشر الاسترشادي

مركب من 80٪ من المعدل المتحرك لآخر 30 يوماً لنسبة العوائد بين البنوك على الدولار الأمريكي (لايبيد) لمدة (1) شهر واحد بالإضافة إلى 20٪ من المعدل المتحرك لآخر 30 يوماً على اتفاقيات المبادلة بالدولار الأمريكي لمدة (5) خمس سنوات.

A blended benchmark consisting of 80% of the 30 day rolling average of the 1 month USD London Interbank Bid Rate (LIBID) and 20% of the 30 day rolling average of the 5 year US Dollar bid swap rate.

يحسب عائد المؤشر بناء على مركب من 80٪ للمعدل المتحرك لآخر 30 يوم لنسبة العوائد على أساس نسب تمويل البنوك لبعضها بالدولار الأمريكي على أساس آخر ثلاثة أيام، بالإضافة إلى 20٪ لمعدل نسب اتفاقيات المبادلة بالدولار الأمريكي لخمس سنوات.

يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة ثومسون رويتز.

م. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية والتي تتمثل في اتفاقيات المبادلة على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية، وألا تزيد نسبة هذه الاستثمارات عن 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ن. أي إغفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا تطبق هذه الفقرة على الصندوق.

٣) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تحيط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالك الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر مثل لأداء الصندوق المتوقع.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

هـ. قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراً لهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المفترض أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدة معها نتيجة لغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتყق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمار وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير رعاً يؤثر سلباً على قيمة الاستثمار، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق واسعار وحدات الصندوق يمكن أن تتحسن نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: يتحمل مالك الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة الائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت رعاً يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتم محاولة الحد

من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصناديق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصناديق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصناديق، فإنه يحق لمدير الصناديق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقى التالى وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصناديق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصناديق صعوبة في تسليم الأوراق المالية المصدرة بمجمـ صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصناديق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصناديق.

مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم والانخفاض أسعار النفط أو السياسية أو الأسواق التي يهدف الصناديق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصناديق سلباً، كذلك فإن التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومة التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصناديق وقيمة وحداته.

مخاطر التركز: سيستثمر بشكل أساسي في عقود وأوراق مالية صادرة من مؤسسات مالية، لذا فقد يتأثر أداء الصناديق وسعر الوحدة سلباً بأداء القطاع بشكل عام.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصناديق هي التي تقرر أن الصناديق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات وقد ينبع عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصناديق: يعتمد أداء الصناديق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصناديق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصناديق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر العائد: إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصناديق قد تتحفظ نظراً لعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يتحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسية للصناديق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصناديق وسعر الوحدة، وقد لا يمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تتحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينبع عن ذلك عدم تحقيق العائد المطلوب للصناديق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يتربط على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العائد مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصناديق وأسعار الوحدات سلباً.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصناديق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصناديق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصناديق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصناديق.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصناديق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصناديق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصناديق وسعر الوحدة.

4) معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار

يستهدف الصناديق المستثمرين الراغبين في تنمية رأس المال والحصول على السيولة.

ب. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصناديق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

- نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات وعشر سنوات:

| الفترة | سنة | 3 سنوات | 5 سنوات | 10 سنوات |
|--------------|------|---------|---------|----------|
| عائد الصندوق | 1.90 | 1.45 | 1.12 | 0.84 |
| عائد المؤشر | 2.12 | 1.29 | 1.10 | 1.17 |

- نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق مقارنة بالمؤشر للسنوات العشرة الماضية مقارنة بأداء المؤشر:

| السنة | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| الصندوق | 1.90 | 1.35 | 1.12 | 0.59 | 0.65 | 0.68 | 0.85 | 0.55 | 0.33 | 0.40 |
| المؤشر | 2.12 | 1.19 | 0.55 | 0.82 | 0.80 | 0.93 | 1.08 | 1.12 | 1.29 | 1.81 |

- تناح تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقليم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الإطلاع على سحارات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما أن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية الالزامية لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق في إخاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه دون إخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاستثمار خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى مللكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقام مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشوفات الحساب والإشارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيف أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

وـ. إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق وعدم استمراره؛

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

زـ. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أـ. أنواع المدفوعات من أصول صندوق

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.75٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتحصى شهرياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

تحضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاًها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة: يتم تحميلاًها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، رسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم أمين الحفظ: يتضمن أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025% (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 5.3 دولاً بما يعادل 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 2.7 دولار بما يعادل 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتضمن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى

أتعاب مراجع الحسابات: 9,770.40 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة: 7,200 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 333 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلاً على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة المفتوحة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها بياناًً وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق (بالدولار الأمريكي)

| نوع الرسم | النسبة/المبلغ المفروض | طريقة الحساب | تكرار دفع الرسم |
|-------------------------------------|-----------------------|---------------------------------------|---|
| أتعاب الإدارة | ٪0.75 | كل يوم تقويم من صافي أصول الصندوق | تحصم بشكل شهري |
| مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة | | | تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة المولدة |
| مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة) | | بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات | |
| الرسوم والمصاريف الأخرى* | | | |
| رسوم الحفظ | ٪0.0025 | تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق | تحصم بشكل شهري |
| أتعاب مراجع الحسابات | 9,770.40 | تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق | تحصم بشكل شهري |

| | | |
|---|----------------------------|--|
| تحسب كل يوم تقوم من أصول الصندوق | 533.33 | مكافأة عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل (لكل اجتماع يعقد بحضوره) |
| تحسب كل يوم تقوم من أصول الصندوق | 7200 | أتعاب خدمات الرقابة الشرعية |
| تحسب كل يوم تقوم من أصول الصندوق | 2000 | رسوم هيئة السوق المالية السنوية |
| تحسب كل يوم تقوم من أصول الصندوق | 1333 | رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول |
| تحسب كل يوم تقوم من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة | تقدير وتراجع بشكل ربع سنوي | مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق |

*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50٪ سنويًا من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلاها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح مالكي الوحدات.

ج. مقابل الصفقات

لا يوجد مقابل للصفقات يفرضها مدير الصندوق على الاشتراك والاسترداد.

د. العمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يرمي ترتيبات عمولة خاصة تكون مخصصة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من قبل مالك الوحدات على أساس عمولة الصندوق الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً مالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 10 آلاف دولار أمريكي:

| الوصف | المبلغ الشديدي |
|---|----------------|
| اشتراك مالك الوحدات الافتراضي | 10,000 |
| الرسوم والمصاريف الأخرى (٪0.5) | 50 |
| مصاريف التعامل | 0 |
| أتعاب الإدارة (٪0.75) | 74.63 |
| ضريبة القيمة المضافة (٪5 من الرسوم والمصاريف) | 6.23 |
| صافي قيمة وحدات المستثمر | 9,869.14 |

6) التقويم والتسعير

أ. طريقة تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافةً إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافةً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في تمام الساعة الخامسة مساءً في كل يوم تعامل، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهائية يوم التعامل.

ج. الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.

- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالك الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني ل التداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لجنة السوق المالية والمطروبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحسب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6-أ) شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأثير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1) يتم حساب جميع المصروفات والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقويم.

2) تتحسب وتحصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر في كل يوم تعامل من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع www.tadawul.com.sa

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في شعبان 1424هـ الموافق 3 أكتوبر 2003م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

أيام بيع واسترداد وحدات الصندوق:

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة (12) الثانية عشرة ظهراً سيتم الاشتراك في الصندوق من يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني). وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، و يتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خططي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم الاسترداد المستهدف وفي حال الاسترداد في غير أيام العمل أو بعد الساعة (12) الثانية عشرة ظهراً فسوف يتم الاسترداد في يوم التعامل التالي. ويتم دفع مبلغ الاسترداد (الذي يتم تقديره وفقاً للفقرة رقم 6 من مذكرة المعلومات) خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام تعامل بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد ويجب لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد، باستثناء الاسترداد عن طريق برامج الاشتراك المنتظم. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساء.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خططي أو بتعقبه وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجيئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقسم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صناديق: تعتبر عملية التحويل بين صناديق من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتكون من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى مثل خدمات العملاء بالفرع مصححاً بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاستداد: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي.

المدة بين طلب الاستداد ودفع متحصلات الاستداد:

تتاح مبالغ الاستداد للمستثمر بحد أقصى قبل إيقاف العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاستداد.

٤. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث مالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بانتهاء السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

٥. لا يوجد حد أدنى لتشغيل الصندوق، وينتظر الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

٦. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،

- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،

- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإتمام الصندوق وفقاً لإجراءات الإنماء المذكورة في الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة (15) من مذكرة المعلومات،

علماً بأنه حسب تعليمي الهيئة الصادر في 04 جمادى الأول 1438هـ، الموافق 01 فبراير 2017م، تم إعفاء مدير الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

٧. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز مدير الصندوق تأجيل تفويض أي طلب استداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً كبيراً من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاستداد مالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاستداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاستداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفًا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية تعليق الاشتراك والاستداد في الصندوق.

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

رفض طلبات الاشتراك:

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأ/أ الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصوله، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيكون الاسترداد بعد ذلك على أساس تناصي حسب الأولوية وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية يجعل من المتضرر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً للمرة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن يتبع عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية وأ/أ أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

ج. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيعتبر مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

8) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتحال للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل الخددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتحال التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافية قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

- بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق
- تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.
- جـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.
- دـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10) مجلس إدارة الصندوق

- أـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية
- تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

نایف بن مسند المسند (رئيس مجلس إدارة الصندوق)
لويد كورا (عضو غير مستقل)
بسمة بنت مزيد التويجري (عضو مستقل)
عبدالعزيز بن صالح أبا الخيل (عضو مستقل)

- بـ. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق
- نایف بن مسند المسند (رئيس مجلس إدارة الصندوق)**
يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الثروات في الأهلي المالية. قبل انضمامه إلى الأهلي المالية، شغل عدة مناصب في باركليز العربية السعودية، هيئة السوق المالية السعودية، وارنست آند بونغ (EY) كما شارك في عدداً من برامج المدراء التنفيذيين بجامعة وارتون للمدراء التنفيذيين في بنسفانيا ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة كلارك بالولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما اجتاز نایف اختبار المحاسبة العامة للمحاسبين القانونيين المعتمد في الولايات المتحدة (CPA).

لويد كورا (عضو غير مستقل)
رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه منصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام وإدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والمحظوظات والطلبيات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنظمة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.

يحمل لويد شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لخبير إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بدبلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) (المملكة المتحدة).

بسمة بنت مزيد التويجري (عضو مستقل)
عملت الأستاذة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، بجامعة الملك سعود لأكثر من عشرين عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المخاطر الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكادémية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكادémي. حصلت على ماجستير المالية

من جامعة الملك سعود وبكالوريوس الادارة من جامعة الملك سعود مشاركة مع جامعيتي كولورادو وجامعة هارتفورد الأمريكيةتين. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

عبدالعزيز بن صالح أبا الخيل (عضو مستقل)

عمل كمدير المراجعة الداخلية في شركة التصنيع الوطنية، بالإضافة إلى كونه عضو مستقل في لجنة المراجعة الخاصة بشركة اسمنت العربية، عمل قبل ذلك في هيئة السوق المالية متقدماً عدة مناصب إدارية في إدارة الإفصاح المستمر، وإدارة الإشراف على مؤسسات السوق المالية، كما عمل في صندوق التنمية الصناعية والشركة العربية للاستثمارات البترولية. التحق المهندس عبد العزيز في برنامج متخصص في مؤسسات عالمية مرموقة مثل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، وهيئة تنظيم الصناعة المالية، وبنك تشييس مانهاتن. لديه أكثر من (20) عاماً من الخبرة في المؤسسات والأسواق المالية، حصل على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة نوتغهام في بريطانيا.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومنذ كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح ي Finch عن مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعينه.
- التأكيد من اكتمال والالتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بـلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة وصلاحية صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين حاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحويل الصندوق بالكافات الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 533.33 دولار (2000 ريال) عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة الخامسة (5) من مذكرة المعلومات.

هـ. تضارب المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تتشدد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعينين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُعمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة
جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضاً في الصناديق التالية:

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي

صندوق الأهلي المتتنوع بالريال السعودي

صندوق الأهلي للصدقات

صندوق الأهلي للصكوك بالدولار الأمريكي

صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية

صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي

صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ

صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن

صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي

صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو

تم تعيين نايف المسند كعضو غير مستقل في كل من صندوق الأهلي للصكوك ذات الفئة (1)، وصندوق الأهلي للصكوك ذات الفئة (1) الثاني،
وصندوق الأهلي ريت (1).

11) الهيئة الشرعية

أ. أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محكمة مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الم هيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضوً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والستة. أنشأ فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان مديرأً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الم هيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضوً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الم هيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور / محمد علي القرى (عضوً بالهيئة)

الدكتور القرى أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمكر أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمحلية وخبر معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي و مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القرى حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متخصص دائم في المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

بـ. أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الميكل الاستثماري والخاصة بالالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان تواافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تقويض ذلك إلى جهة أخرى.

جـ. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ 7200 دولار (27,000 ريال) سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

دـ. المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.

أدوات وطرق الاستثمار التي يجوز التعامل بها

- المراحيض الشرعية: التي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بامض ربح موجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المراحيض الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية الجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بما مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقة أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المراحة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك وعمليات المراحة وعمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

أدوات وطرق الاستثمار الغير جائز التعامل بها

لا يجوز التعامل بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية

- عقود المستقبليات.
- العقود الآجلة.
- الأسهم الممتازة
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة swap التقليدية.
- البيع على المكشوف.
- أدوات آخر تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة.

12) مدير الصندوق

أ. مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) والمرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتعطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ج. عنوان مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 0232

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريال.

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م

البند

| | |
|----------------------------|-----------|
| إجمالي الربح التشغيلي | 723,595 |
| إجمالي المصروفات التشغيلية | (351,744) |
| الربح غير التشغيلي | 3,865 |
| الرّكة | (50,000) |
| صافي الربح | 325,716 |

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

| الاسم | المنصب | العضوية في مجالس إدارة أخرى |
|-----------------------|--|---|
| م. سعيد محمد العامدي | رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق (عضو غير تنفيذي) | البنك الأهلي التجاري |
| | | بنك ترکيا فاینانس کاتیلیم بنکاسی - إسطنبول، تركيا |
| | | رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية |
| | عضو مجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا | عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية |
| | | عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار |
| | | رئيس مجلس إدارة التجمع الطبي الثاني |
| ديفيد جيفري ميكل | نائب رئيس مجلس الإدارة | البنك الأهلي التجاري |
| | | ASSOCIATES LIMITED REGTECH |
| | | ETHQ LLC |
| | | GETTING ON BOARD |
| | | CYDTAX |
| سارة بنت جماز السحيمي | الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق (عضو تنفيذي) | السوق المالية السعودية (تداول) |
| | | شركة الأهلي المالية دي آي أف سي المحدودة (دبي) |
| | | شركة باكتو (البحرين) |
| | | مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية |
| طلال بن أحمد الخريجي | عضو غير تنفيذي | لا يوجد |
| | | شركة بوبا و رئيس لجنة المراجعة |
| د. عدنان صوفى | عضو مستقل | شركة أوج القابضة |
| | | اللجنة الاستشارية لمبادرة السوق المالية |
| | | نظارة أوقاف مراكز الأحياء |

| | | |
|------------------------------------|---|----------------------|
| متحف الاقتصاد الإسلامي | - | - |
| شركة الخطوط السعودية للشحن المحدود | - | عبد الله العبدالجبار |
| شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية | - | عضو مستقل |
| شركة العاز و التصنيع الأهلية | - | |

ج. الواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يتحقق مصالحهم وبذل الحرص العقول؛
- إدارة أصول الصندوق بما يتحقق مصالحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهامه فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة؛
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بما جهة خارجية بوجوب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد؛
- بعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلتها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

يتعامل صندوق الاستثمار مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المحولة له، وهم كالتالي:

- أمين حفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.

- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ي. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلية المالية القيام من حين لآخر بالتصريف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف يطيوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد يطيوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصالحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يتحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بتصندوق استثماري محدد وتحاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

13) أمين الحفظ

أ. أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

ترخيص رقم 37-08100

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 3636 92000

فاكس: 966112906299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهانته أو سوء تصرفه المعتمد أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لمارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية؛
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعاركتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

14) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي ام جي الفوزان وشركاه

ب. عنوان المحاسب القانوني

مركز زهران للأعمال - شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية.

تلفون: +966 12 698 9595

فاكس: +966 12 698 9494

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

مسؤولية المحاسب القانوني تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للبيان والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات الحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات الحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

15) معلومات أخرى

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. معلومات التحفيضات والعمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يرمي ترتيبات عمولة خاصة تكون مخصوصة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقاسم أبحاث مصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. معلومات الزكاة و/أو الضريبة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

مدير الصندوق الداعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وعده لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني صحيحًا أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ومالك الوحدات أو وكيله بالإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكتها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراًها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

- إذا رغب مدير الصندوق في إخاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إخاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناصي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

وـ. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع

الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

ز. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ح. قائمة المستدات المتاحة لمالكى الوحدات:

تشمل القائمة المستدات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكى الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعرة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات موجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكى الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ك. لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

م. سريعة معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ن. وفاة مالكى الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمنفدي وصيته وللمثليه الشخصيين وأئمته وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مماثل لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن مدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك المعاملات.

ملحق: ملخص الإفصاح المالي

فيما يلي ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2018 بالدولار الأمريكي

| الرسوم والمصروفات | ألف دولار |
|---------------------------------------|-----------|
| رسوم الإدارة | 2,046 |
| ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة | 102 |
| مراجعة حسابات الصندوق* | 10 |
| العمليات الإدارية* | 54 |
| هيئة السوق المالية* | 2 |
| تداول* | 1 |
| رسوم الحفظ* | 7 |
| مراجعة الشرعية* | 8 |
| مجلس إدارة الصندوق* | 4 |
| مجموع الرسوم والمصاريف | 2,234 |

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.05٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميela على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي AlAhli Diversified US Dollar Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

تم اعتماد صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي على أنه صندوق استثمار متافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة
ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

شعبان 1424 هـ الموافق 2003 م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ

19 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 27 نوفمبر 2018 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

18 ذو الحجة 1429 هـ الموافق 16 ديسمبر 2008 م.

قائمة المحتويات

الشروط والأحكام

- 1) معلومات عامة
- 2) النظام المطبق
- 3) أهداف الصندوق
- 4) مدة الصندوق
- 5) قيود / حدود الاستثمار
- 6) العملة
- 7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 8) التقويم والتسعير
- 9) التعاملات
- 10) سياسة التوزيع
- 11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- 12) سجل مالكي الوحدات
- 13) اجتماع مالكي الوحدات
- 14) حقوق مالكي الوحدات
- 15) مسؤولية مالكي الوحدات
- 16) خصائص الوحدات
- 17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 18) إخاء صندوق الاستثمار
- 19) مدیر الصندوق
- 20) أمین الحفظ
- 21) المحاسب القانوني
- 22) أصول الصندوق
- 23) إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام:

1) معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، المرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بال safegaurding والتreatment بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com

د. أمين الحفظ

شركة البالاد للاستثمار (الباد المالية)

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.albilad-capital.com

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف الصندوق

أ. أهداف ونوع الصندوق

صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة.

بـ. سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق

ـ يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة و طويلة الأجل المتواقة مع المعايير الشرعية، وهي على سبيل المثال: المتاجرة في صفات أسواق النقد مثل المراجحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبادل الشرعاً لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

ـ يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت بنسبة لا تزيد عن 40٪ من قيمة صافي أصوله، ومن الممكن أن يستثمر الصندوق بنسبة لا تزيد عن 10٪ من قيمة صافي أصوله في فئة الاستثمارات دون تصنيف الجودة العالية "sub-investment grade" وذلك أقل مما تصنفه وكالات التصنيف الائتمانية العالمية بحد أقصى كتال: ستاندرد آند بورز -BBB-/ موديز3 /Baa3 / فتش -BBB-.

ـ لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتواقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

| فئة الأصول | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|-------------|-------------|
| النقد | %0 | %100 |
| صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة | %0 | %100 |
| أدوات الدخل الثابت | %0 | %40 |
| الصناديق الاستثمارية | %0 | %50 |
| أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الجودة العالية | %0 | %10 |

يكون الحد الأدنى للتصنيف الأئماني لأغلب استثمارات الصندوق والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الأئماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز- BBB / مودير3 Baa3 / فتش- BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف أئماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر.

4) مدة الصندوق

صندوق الأهلي المتعدد بالدولار الأمريكي هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

5) قيود / حدود الاستثمار

يلزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار "قيود الاستثمار" التي تطبق على الصندوق، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

6) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.75٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسسي في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتفاوض مع الشريعة: يتم تحديدها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقوم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: مدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظاماً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، رسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم أمين الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025٪ (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 5.3 دولار بما يعادل 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 2.7 دولار بما يعادل 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى

أتعاب مراجع الحسابات: 9,770.40 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة: 200 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333 دولار سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتحصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحويلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها بياناتها وبالعمليات الخاصة بها. تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي والمهني الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ب. لا يوجد مقابل مفروض على صفقات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

ج. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مخصوصة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لصالحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

8) التقويم والتسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافاً إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في تمام الساعة الخامسة مساء في كل يوم تعامل، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاء يوم التعامل.

ج. الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق وبالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.

- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وللموقع الإلكتروني لتداول في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار. يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم الاحتساب سعر الوحدة بحسب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (8-أ) شاملًا الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق يمكن التعويل عليه بجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1) يتم حساب جميع المصروفات والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقويم.

2) تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص المخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر في كل يوم تعامل من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

9) التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في

حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

بـ. المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إيقاف العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

جـ. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقييد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

د. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تفويت أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد مالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

رفض طلبات الاشتراك:

مدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأ/أ الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصوله، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيكون الاسترداد بعد ذلك على أساس تناصي حسب الأولوية وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً للمرة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصالحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن يتبع عنه مخالفة هيئة السوق المالية وأ/أ أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمطالبات المادة الخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

وـ. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

ينصع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ولوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة الخامسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ح. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة (12) الثانية عشرة ظهراً سيتم الاشتراك في الصندوق من يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني). وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطى بالاسترداد قبل أو عند الساعة (12) الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم الاسترداد المستهدف وفي حال الاسترداد في أيام العمل أو بعد الساعة (12) الثانية عشرة ظهراً فسوف يتم الاسترداد في يوم التعامل التالي. ويتم دفع مبلغ الاسترداد (الذي يتم تقييمه وفقاً للفقرة رقم 6 من مذكرة المعلومات) خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام تعامل بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد، باستثناء الاسترداد عن طريق برامح الاشتراك المنتظم. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساء.

ط. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطى أو بتعهدة وتسلیم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهي الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقسم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تفزيذه في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقدیم طلب استرداد جديد ليتم تفزيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صناديق: تعتبر عملية التحويل بين صناديق من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تفزيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بجواهه الشخصية غير منتهي الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

ي. الحد الأدنى للملكية

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي.

ك. الحد الأدنى للنوع الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق قبل الاستثمار.

ل. بيان الإجراءات النصحيحة الالزمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والعمليات الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلبات استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،

- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،

- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإخاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنماء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعليمي الهيئة الصادر في 04 جمادى الأول 1438هـ، الموافق 01 فبراير 2017م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

10) سياسة التوزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتحال للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (ما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتحال التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.

- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بما مالك الوحدات.

- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (ما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa . ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. أماكن ووسائل إتاحة القوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكى الوحدات وللمستثمرين المختملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

12) سجل مالكى الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكى الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكى الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13) اجتماع مالكى الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكى الوحدات

مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكى الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكى الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكى الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكى الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من مالك أو مالكى الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكى الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكى الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكى الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكى الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وعده لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكى الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكى الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكى الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكى الوحدات وحقوق التصويت

يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكى الوحدات، وطالع الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكى الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكى الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص لهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولامتحنة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية الالزامية لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاستثمار خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالك الوحدات استرداد وحداتكم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالك الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويافق مالكي الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكتشوفات الحساب المتعلقة باستثماركم فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدات على تخليب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات

أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيف أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؟

- إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يقتيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجبة الإشعار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق، ويحق مالكي الوحدات استدداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترنة للصندوق ويحق مالكي الوحدات استدداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيض مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍ منهم.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً مالكي الوحدات ويفضح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة مالكي الوحدات والميئه (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغييرات، ويوضح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الميئه وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواحجه الإشعار مالكي الوحدات والميئه قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويوضح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجهة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

18) إنتهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنتهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إخاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الميئه ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناصي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19) مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يتحقق مصالحهم وبدل الحرص العقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه وذكرة المعلومات وأداء جميع جمع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ المخواطير للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات وأنها واضحة وكماله وصحيحة وغير مضللة.
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بما جهة خارجية يوجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقدير متعمد.
- بعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الميئه بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بضيئوق استشاري محدد والتخاذل أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحده التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهيرية.

20) أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهانته أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزامية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لمارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحده التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهيرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين المحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين المحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي أم جي الفوزان وشركاه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات الحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات الحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يتحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها الحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22) أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين المحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين المحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عمالاته الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين المحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين المحفظ أو مقدم المشورة أو موزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بمنتهى المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصناديق الأهلية المتداولة بالدولار الأمريكي،
والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا/اشتركت فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: